

علاقة قانون العمل بالقوانين الأخرى

يرتبط قانون العمل في تنظيم علاقات العمل بعدة فروع قانونية، بحيث لا يستقل وحده في تنظيم جميع مجالات العمل نظراً لسعتها وتطورها وارتباطها بظروف خاصة تستدعي تطبيق قوانين أخرى بشأنها.

ولهذا فهناك علاقة وطيدة بين قانون العمل وفروع القانون العام والقانون الخاص، وهي علاقة تبرز في مواضع ونقاط التأثير والتأثر فيما بينهما.

المطلب الأول: علاقة قانون العمل بالقانون الدستوري والقانون الجنائي

يشتمل هذا المطلب من الدراسة علاقة قانون العمل بالقانون الدستوري (الفرع الأول) علاقة قانون العمل بالقانون الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة قانون العمل بالقانون الدستوري

تظهر علاقة قانون العمل بالقانون الدستوري من خلال خضوع قواعد قانون العمل للأحكام الدستورية، فنجده جلياً منذ أمد طويل في شتى الدساتير التي تقر حماية وأمن العامل وحرية العمل و الحق في الإضراب، الحق النقابي و الحق في الراحة تحديد ساعات العمل فضلاً عن الحق في التأمين الاجتماعي.

وهكذا تتضح العلاقة الوثيقة بين القانون الدستوري وقانون العمل من خلال تأثير المبادئ الدستورية على صياغة أحكام وقواعد قانون العمل.

الفرع الثاني: علاقة قانون العمل بالقانون الجنائي

على غرار القانون الدستوري لقانون العمل علاقة وطيدة بالقانون الجنائي ومن مظاهر هذه العلاقة أن القانون الجنائي يتناول مجموعة الأفعال الإجرامية التي تهدد علاقات العمل بحيث يعتبرها جرائم، كما يحتوي على عقوبات جنائية ردعية لقمع كل الجرائم التي ترتكب نتيجة مخالفة أحكام قانون العمل.

كما نظم قانون العمل بعض العقوبات والجزاءات عند مخالفة أحكامه منها ما يتعلق بتشغيل الأطفال تحت سن 16 سنة، والمدة القانونية للعمل وإبرام عقود محددة المدة خارج الحالات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: علاقة قانون العمل بالقانون المدني وبالقانون الإجراءات المدنية والإدارية

يشتمل هذا المطلب من الدراسة علاقة قانون العمل بالقانون المدني (الفرع الأول) علاقة قانون العمل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: علاقة قانون العمل بالقانون المدني

تكمن العلاقة والصلة الجامعة بين القانونين في المسائل المشتركة بينهما من حيث التنظيم وتقرير شروطها، فمعظم أحكام الالتزامات الواردة في القانون المدني لا زالت تطبق على جوانب عديدة من علاقات العمل خاصة تلك الحالات التي لا توجد بشأنها أحكام خاصة في قواعد قانون العمل، حيث يتحتم على المتعاقدين الرجوع إلى الأحكام العامة للالتزامات الواردة في القانون المدني، لاسيما الأحكام الخاصة بالأركان العامة للعقد وعيوب الرضا....إلخ.

كما أن القانون المدني يعتبر كشرعية عامة ينبغي الرجوع إليها إذا لم يتم النص في قانون العمل وبما لا يتعارض مع أحكامه.

الفرع الثاني: علاقة قانون العمل بقانون الإجراءات المدنية

يهتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتحديد وتنظيم وضبط مختلف الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، أما قانون العمل فينظم العلاقة بين أصحاب العمل والعمال الذين يعملون لديهم، فيرتبط كلا القانونين بصفة عامة بعلاقة تكاملية واضحة، حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها أمام القسم الاجتماعي عند وقوع نزاع بين العمال وأصحاب العمل.

كما تبرز هذه العلاقة أيضا من خلال تأثير قانون العمل على موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية منها تضمن قانون العمل على بعض الإجراءات الخاصة التي يتميز بها قبل اللجوء إلى القضاء مثل التسوية الودية الداخلية والخارجية، وكذا حصول العامل على محضر عدم الصلح قبل رفع الدعوى، فضلا عن إبرازه تشكيلة القسم الاجتماعي الذي يختلف عن باقي أقسام المحكمة، وفي هذه الجوانب يجعل القانونين أكثر تأثراً وتأثيراً في بعضيهما البعض.